محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٥٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد بـادي الجـراح

وعضويـة القضـاة السـادة

غـازي عـازر ، حسـن حبـوب، محمـد العجارمـه، خالـد القطـب

التمييـــز الأول :-

المميـــــزون :-

١- شركـة مالترانـس للوكـالات الملاحيـة والتخليـص المحـدودة المسؤوليـة .

٢- نبيـل محمـد الخطيـب .

٣- عصـام رأفـت المظفـر .

٤- نجيـب موسـى شحاتيـت .

٥- يونـس صقـر شنـك .

٦- نضـال جريـس قاقيـش .

٧- نـزار جريـس قاقيـش .

٨- عزمـي عبد العزيز حسن علي .

٩- فتحـي صدقـي خليـل .

وكلاؤهـم المحامـون راتـب الوزنـي وخلـدون أبـو جامـوس وطـلال بكـري .

المميـــز ضـــده :-

عبـد الرحيـم أحمـد حميـد محمـد .

وكيلـه المحامـي عصـام ياسيـن .

التمييـز الثانـــي :-

المميـــــزان :-

١- طـلال عبـد الوهـاب الحلوانـي .

٢- بسـام عـزت صبحـا .

وكيلهمـا المحامـي أحمـد الكايـد .

المميـــز ضـــده :-

عبـد الرحيـم أحمـد حميـد محمـد .

وكيلـه المحامـي عصـام ياسيـن .

قـــــــــدم فـــي هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥ والثانـــي بتاريـــخ ٢٠٠٤/٦/٢٢ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــم ٢٠٠٣/٣٠٢٣ تـــاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المســـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/١٨١٦ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ القاضـــي (الحكـــم بعدم نفاذ تصرفات المدعى عليهما الأولى شركة الغانم والقطب والثانية شركة مالترانيس للوكالات الملاحية والتخليص الخاصة بالسماح للمدعى عليهما نبيل محمد الخطيب وطلال عبد الوهاب الحلواني بالتنازل عن حصص شركة الغانم والقطب في شركة مالترانس البالغة ٢٤١٦٠ حصة لباقي الشركاء في شركة مالترانس كل حسب حصته واعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنازل وبنفس الوقت عدم نفاذ تنازل المدعى عليهما نبيل محمد الخطيـــب وطـــلال عبد الوهاب الحلواني عن حصص شركة الغانم والقطب لباقي الشركاء وتضمين كلا من المستأنفين ما تكبد من رسوم ومصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن المرحلة الاستئنافية .

<u>وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الأول بمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها دعوى المميز ضده استناداً إلى انه قبض المبالغ التي يطالب فيها من وزارة العمل في الأردن من التعويضات العراقية التـــي فرضـــها مجلس الأمن الدولي وهيئة الأمم المتحدة . فمن مطالعة قرار المحكمـــة الكلية الكويتية رقم ١٩٩١/٢٣٢ يتبين أن المحكمة الكويتية حكمت للمميز ضده بمكافـــأة نهايـــة الخدمـــة بمبلـــغ (٣٦٥٣٣) دينـــاراً كويتياً و (٦٥٣)فلســـاً على اعتبار أنه خدم مدة ١٢ سنه ويستحق مكافأة مقدار راتب ٤٥ يوماً عن كل سنة خدمة .

٢- أخطـــأت محكمة الاستئناف بتفسير نصوص القانون المدني المتعلقة بعدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تحديدها من هو المدين في هذه القضية فالمدين للمميز ضده هو شركة الغانم والقطب بينما أن الحصص التي تم التنازل عنها للشركاء في شركة مالترانس كانت مسجلة باسم السيدين نبيل الخطيب وطلال الحلواني، ولم تكن مسجلة باسم شركة الغانم والقطب المدينة للمميز ضده وقد

جرى التنازل عنها من السيد نبيل الخطيب والسيد طلال الحلواني إلى الشركاء في شركة مالترانس ومنهم المميز ضده نفسه .

٤- لا تنتصـــب شـــركة مالترانس خصماً للمميز ضده في هذه الدعوى . فشركة مالترانس لم تتنازل عن أي حصص ولم يسجل باسمها أي حصص ولهذا فهي ليست خصماً للمميز في هذه الدعوى وكان يتوجب رد الدعوى عنها وبالتالي رد الدعوى عن باقي المميزين .

٥- أخطـــأت محكمة البداية بتفسيرها لما تم من إجراءات في العلاقة بين شركتي الغانم والقطب وشركة مالترانس .

٦- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بعدم إجابة طلب المميزيـــن بالكتابة لـــوزارة العمـــــل عـــن المـــبلغ الذي قبضه المميز ضده من هيئة الأمم المتحدة عن طريـــق وزارة العمل الأردنية . بموجب مذكرة المميز ضده المقدمة للمحكمة بـــتاريـــــخ ٢٠٠١/١١/٦ فقد رد المميز ضده على دفع المميزين بأنه قبض الـــتعويض عن خدماته في شركة الغانم والقطب من لجنة التعويضات التابعة لهيـــئة الأمم المتحدة عن طريق وزارة العمل الأردنية فقد رد المميز ضده أن المبالغ التي قبضها من الأمم المتحدة هي تعويض نهاية الخدمة وليس الرواتب التي طالب بها في دعواه في الكويت والتي يريد تنفيذها في الأردن ضد شركة أردنية .

٧- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف إذ لم تعالج موضوع بطلان تبليغ شركة الغانم والقطـــب من حق المميزين الطعن ببطلان تبليغ شركة الغانم والقطب الكويتية بالرغم من انهم لا يمثلونها طالما أن لهم مصلحة في ذلك .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار أن الحكم الصادر لمصلحة المميز ضده ضد شركة الغانم والقطب من المحاكم الكويتية مكتسباً الدرجة القطعية .

٩- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم رد دعوى المميز ضده لأنه لم يكن لشركة الغـــانم والقطـــب أية أموال لدى شركة مالترانس عند إنذارها من قبل المميز ضده .

١٠- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بمعالجتها دفع المميزين بأن المميز ضده وافق موافقة صريحة لا لبس فيها على تنازل السيدين نبيل الخطيب وطلال الحلواني عن الحصص المسجلة باسميها والتي كانت عائدة لشركة مالترانس قبل اتفاقية التســوية علـــى جمـــيع الشـــركاء فيما فيه هو نفسه بصفته شريكاً في شركة مالترانس .

١١- أخطأت محكمة الاستئناف بمعالجتها لموضوع وجود أموال لدى شركة الغانم والقطب تكفي لسداد دين المميز ضده .

١٢- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بعدم أخذها بإقرار المميز ضده وموافقته على توزيـــع الحصـــص التـــي كانـــت مسجلة باسم السيدين نبيل الخطيب وطلال الحلواني على الشركاء في شركة مالترانس .

١٣- كما أن المميز ضده قدم مع لائحة دعواه الشهادة الصادرة من وزارة الصناعة والـــتجارة رقـــم م ش / ٢ / ٥٦٣ / ١٠٠٧٩ تاريخ ٧ / ١١ / ١٩٩٩ تبين حصـــص الشركاء في شركة مالترانس بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٧ ومن بينهم حصـــص المميز ضده وحصصهم في ٢٧ / ٧ / ١٩٩٩ ومن بينهم حصص المميز ضده في ٢٧ / ٧ / ١٩٩٧ بعد إجراء التحويلات .

١٤- كما أن المميز ضده نفسه يناقض نفسه بنفسه أن المميز ضده نفسه وفي لائحة دعـــواه يقـــر في البند (٢) من موضوع الدعوى يقر ويعترف باتفاقية التسوية بيـــن شـــركة مالـــترانس وبيـــن شركة الغانم والقطب حيث يطلب عدم نفاذ تصـــرفات المدعـــى عليها الأولى والثانية بحق الدائن والمتمثلة بتسوية جميع مســـتحقات شـــركة الغانم والقطب بموجب اتفاقية تسوية ومصالحة مزعومة بتاريخ ٥ / ٧ / ١٩٩٧ .

١٥- وقد أخطأت محكمة الاستئناف في تفسيرها لأحكام الإقرار .لا يجوز الرجوع عـــن الإقرار إلا لخطأ في الواقع ويلزم المرء بإقراره المادة (٥٠) من قانون البينات .

١٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم توصلها إلى أنه لم يكن لشركة الغانم والقطب أية أموال لدى شركة مالترانس .

١٧- أخطأت محكمة البداية بعدم رد الدعوى للتناقض أن من سعى إلى نقض ما تم مـــن جهته فسعيه مردود عليه فالمميز ضده وافق ووقع إقراراً بالموافقة وهو بكامل إرادته على أن يقوم السيدين طلال الحلواني ونبيل الخطيب بالتنازل له عـــن حصـــة من الأسهم التي كانت مسجلة باسميهما بالنيابة عن شركة الغانم والقطب إلى الشركاء في شركة مالترانس ومنهم هو نفسه .

١٨- إن مـــن يتقدم للقضاء يجب أن يتقدم بأيدي نظيفة : في هذه القضية كان لدى الممـــيز ضـــده علم يقيني بأن شركة مالترانس أجرت تسوية مع شركة الغانم والقطب وكان لديه علم أن هذه التسوية تضمنت توزيع ٢٤١٦٠ حصة كانت مســـجلة باسم السيدين نبيل الخطيب وطلال الحلواني على الشركاء في شركة مالترانس كل حسب حصته ومنهم هو نفسه وقد وافق على هذه التسوية .

١٩- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بعدم معالجتها لوجود أموال لدى شركة الغانم والقطـــب أن أبسط الأدلة وأقواها في نفس الوقت الذي يثبت أن الدين لم يحط بمـــال شـــركة الغانم والقطب هي أن شركة الغانم والقطب قبضت من شركة مالـــترانس ملـــيون دينار نتيجة التسوية بين الشركتين بينما أن مطالبة المميز ضـــده تقـــل عـــن عشـــر هذا المبلغ وكان عليه متابعة شركة الغانم والقطب لتحصـــيل دينه التي قبضت مليون دينار من الشركة المميزة وقبضت عشرات الملايين من تعويضات حرب العراق .

٢٠- أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم الموافقة على طلب البينة الخطية التي طلبها المميزون كما أخطأت بعدم طلب الشهود الذين طلبهم المميزون .

٢١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم دعوة الشهود التالية أسماءهم لأن شهادتهم جوهرية ومنتجة .

لهـــــــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز الثانـــي بمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم ردها دعوى المميز ضده استناداً إلى انه قبض المبالغ التي يطالب فيها من وزارة العمل في الأردن من التعويضات العراقية التي فرضها مجلس الأمن الدولي وهيئة الأمم المتحدة .

٢- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بتفســـير نصوص القانون المدني المتعلقة بعدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم تحديدها من هو المدين في هذه القضية فالمدين للممـــيز ضـــده هـــو شركة الغانم والقطب بينما أن الحصص التي تم التنازل عنها للشـــركاء فـــي شـــركة مالترانس كانت مسجلة باسم السيدين نبيل الخطيب وطلال الحلواني، ولم تكن مسجلة باسم شركة الغانم والقطب المدينة للمميز ضده وقد جرى التنازل عنها من السيد نبيل الخطيب والسيد طلال الحلواني إلى الشركاء في شركة مالترانس ومنهم المميز ضده نفسه .

٤- لا تنتصب شركة مالترانس خصماً للمميز ضده في هذه الدعوى .

٥- أخطـــأت محكمة البداية بتفسيرها لما تم من إجراءات في العلاقة بين شركتي الغانم والقطب وشركة مالترانس .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجابة طلب المميزين بالكتابة لـــوزارة العمـــل عن المـــبلغ الذي قبضه المميز ضده من هيئة الأمم المتحدة عن طريـــق وزارة العمل الأردنية

٧- أخطـــأت محكمة الاستئناف إذ لم تعالج موضوع بطلان تبليغ شركة الغانم والقطب مـــن حـــق المميزين الطعن ببطلان تبليغ شركة الغانم والقطب الكويتية بالرغم من انهم لا يمثلونها طالما أن لهم مصلحة في ذلك .

٨- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار الحكم الصادر لمصلحة المميز ضده ضد شركة الغانم والقطب من المحاكم الكويتية مكتسباً الدرجة القطعية .

٩- أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم رد دعوى المميز ضده لأنه لم يكن لشركة الغانم والقطب أية أموال لدى شركة مالترانس عند إنذارها من قبل المميز ضده .

١٠-أخطـــأت محكمة الاستئناف بمعالجتها دفع المميزين بأن المميز ضده وافق موافقة صريحة لا لبس فيها على تنازل السيدين نبيل الخطيب وطلال الحلواني عن الحصص المســـجلة باســـميها والتي كانت عائدة لشركة مالترانس قبل اتفاقية التسوية على جميع الشركاء بما فيه هو نفسه بصفته شريكاً في شركة مالترانس .

١١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بمعالجتها لموضوع وجود أموال لدى شركة الغانم والقطب تكفي لسداد دين المميز ضده .

١٢- أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم أخذها بإقرار المميز ضده وموافقته على توزيع الحصص التي كانت مسجلة باسم السيدين نبيل الخطيب وطلال الحلواني على الشركاء في شركة مالترانس .

١٣-كمـــا أن الممـــيز ضده قدم مع لائحة دعواه الشهادة الصادرة من وزارة الصناعة والتجارة رقم م ش / ٢ / ٥٦٣ / ١٠٠٧٩ تاريخ ٧ / ١١ / ١٩٩٩ تبين حصص الشركاء في شركة مالترانس بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٩٧ ومن بينهم حصص المميز ضـــده وحصصهم في ٢٧ / ٧ / ١٩٩٩ ومـــن بينهـــم حصص المميز ضده في ٢٧ / ٧ / ١٩٩٧ بعد إجراء التحويلات .

١٤-كما أن المميز ضده نفسه يناقض نفسه بنفسه

١٥-وقد أخطأت محكمة الاستئناف في تفسيرها لأحكام الإقرار .لا يجوز الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع ويلزم المرء بإقراره المادة (٥٠) من قانون البينات .

١٦-أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم توصلها إلى أنه لم يكن لشركة الغانم والقطب أية أموال لدى شركة مالترانس .

١٧-أخطأت محكمة البداية بعدم رد الدعوى للتناقض أن من سعى إلى نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .

١٨-إن مـــن يتقدم للقضاء يجب أن يتقدم بأيدي نظيفة في هذه القضية كان لدى المميز ضده علم يقيني بأن شركة مالترانس أجرت تسوية مع شركة الغانم والقطب وكان لديـــه علـــم أن هذه التسوية تضمنت توزيع (٢٤١٦٠) حصة كانت مسجلة باسم الســـيدين نبـــيل الخطيب وطلال الحلواني على الشركاء في شركة مالترانس كل حســـب حصته ومنهم هو نفسه وقد وافق على هذه التسوية بدليل انه ابرز الكتاب الموجه إليه من شركة مالترانس الذي يتضمن هذه الأمور .

١٩-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجتها لوجود أموال لدى شركة الغانم والقطب .

٢٠-أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بعدم الموافقة على طلب البينة الخطية التي طلبها المميزون كما أخطأت بعدم طلب الشهود الذين طلبهم المميزون .

٢١-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم دعوة الشهود وذلك لأن شهادتهم جوهرية ومنتجة ومـــنهم المحامي رضوان سيف ، موظف البنك الأردني الكويتي، موظف بنك ايفا بنك، محاسب شركة مالترانس للوكالات الملاحية .

لهـــــــــذه الأســـباب يطلـــب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــخ ٢٠٠٤/٧/٦ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة القانونية نجد أن واقعة الدعوى تتلخص بأن المدعـــي (المميز ضده) عبد الرحيم أحمد حميد محمد كان قد تقدم بهذه القضية لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١- شركـــة الغانـــم والقطـــب .
٢- شركـــة مالترانـــس للوكـــالات الملاحيـــة والتخليـــص المحـــدودة (المميـــزة) .
٣- طلال عبد الوهاب الحلواني (المميـــز الأول بالتمييـــز الثانـــي) .
٤- نبيـــل محمـــد الخطيـــب .
٥- جريـــس ميخائيـــل قاقيـــش (مـــورث المميـــزان الخامـــس والســـادس) .
٦- عصـــام رأفـــت المظفـــر (المميـــز الثالـــث بالتمييـــز الأول) .
٧- بســـام عـــزت صبحـــا (المميـــز الثانـــي بالتمييـــز الثانـــي) .
٨- فتحـــي صدقـــي خليـــل (المميـــز الثامـــن فـــي التمييـــز الأول) .
٩- عزمـــي عبـــد العزيـــز حســـن علـــي (المميـــز التاســـع فـــي التمييـــز الأول) .
١٠-أفكـــار صالـــح راشـــد .
١١- نجيـــب موســـى شحاتيـــت (المميـــز الرابـــع فـــي التمييـــز الأول) .
١٢- يونـــس صقـــر شنـــك (المميـــز الخامـــس فـــي التمييـــز الأول) .

يطلـــب بموجبهـــا بمـــا يلـــي :-

١- عـــدم نفاذ تصرفات المدعى عليهم الأول والثانية والثالث والرابع بحق الدائن المدعـــي وفســـخ عقـــد التنازل ما بين المدعى عليهما طلال الحلواني ونبيل الخطيب كون حصص المدعى عليها الأولى والبالغ مجموعها ٢٤١٦٠ حصة كانت مسجلة بأسمائهما .

٢- عدم نفاذ تصرفات المدعى عليها الأولى والثانية بحق الدائن والمتمثلة بتسوية جمـــيع مســـتحقات شركة الغانم والقطب بموجب اتفاقية التسوية والمصالحة المزعومة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٥ .

٣- وضـــع إشـــارة مـــنع وأو وقف أي تصرفات أو معاملات انتقال على أسهم المدعـــى علـــيهم مـــن ٣-١٢ والتي جرى نقلها بأسمائهم بموجب عقد البيع المشار إليه ومقدرة بالحد الأعلى للرسوم .

وقـــد أســـس الدعـــوى علـــى الوقائـــع التاليـــة :-

أولاً :- المدعـــي كان يعمل لدى المدعى عليها الأولى شركة الغانم والقطب وترتب له حقوق عمالية .

ثانـــيـــاً :- أقـــام المدعـــي الدعوى رقم ٩١/٢٣٢ لدى محكمة الكويت الكلية الدائرة العمالـــية ضـــد المدعـــى علـــيها الأولى ، وقد قررت المحكمة إلزام المدعى عليها بمبلغ ٣٩٣٠٢,٨٤٤ دينار كويتي وقد صدق هذا القرار استئنافاً بموجب القضية رقم ٩٢/٣٦ ولم يتم تمييزها .

ثالـــثـــاً :- تقـــــدم المدعي لدى محكمة بداية حقوق عمان بالدعوى لإكســـاء الحكـــم المشـــار إليـــه الصيغة التنفيذية وطلب حجـــز احتياطي مسجلة بالرقم ٩٨/٤١٦٠ بتاريـــخ ١٩٩٨/١٢/٩ قضى بإكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ وتثبيت الحجز الاحتياطي حيث لم تقم المدعى عليها بالاستجابة إلى قرار المحكمة بالحجز .

رابعـــــاً :- تـــم مخاطبة شركة مالترانس من قبل وكيل المدعي يطلب تسليمنا المبالغ المستحقة للمدعي .

خامســـــاً :- أجـــاب وكـــيل المدعى عليها الثانية الأستاذ فراس بكر على كتاب وكيل المدعي أقر فيه بأنه تم تسوية حقوق المدعى عليها الأولى لدى المدعى عليها الثانية بموجب اتفاقـــية تسوية مزعومة بتاريخ ١٩٩٧/٧/٥ وأقر ايضاً أن للمدعى عليها الأولى أسهم لدى

المدعى عليها الثانية مسجلة باسماء كل من طلال الحلواني ونبيل الخطيب كما هو ثابت ذلك بموجب كتاب شركة مالترانس الموجه للمدعي رقم (ع م / ر ن / ١١٢٠ / ٩٧) .

سادســاً :- تم طرح قرار محكمة بداية عمان رقم ٩٨/٤١٦٠ لدى دائرة إجراء عمان ســجلت بالــرقم ٩٩/٣٥٣ حيــث أجابت شركة مالترانس أنه لا يوجد أموال للمدعى عليها الأولــى لديهــا وقــرر رئــيس الإجراء لزوم مراجعة المحاكم المختصة بحجة أن أموال المدعــى عليها الأولى لدى المدعى عليها الثانية قد سويت بموجب اتفاقية تسوية وتم تحرير كمبيالات لها قامت بخصمها وبالتالي لا يوجد لها أموال يتم الحجز عليها .

ســابعــاً :- بلــغ عدد الأسهم المتنازل عنها من المدعى عليه طلال الحلواني ٦٢٩٨ وعدد الأسهم المتنازل عنها من المدعى عليه نبيل الخطيب ٣٦٦٩ سهماً بصفتهما الشخصية وبصفتهما كانت أسهم المدعى عليها الأولى مسجلة بأسمائهما كالتالي .

الأسهم التي تنازل عنها المدعى عليه طلال عبد الوهاب الحلواني ..... .

الأسهم التي تنازل عنها المدعى عليه نبيل الخطيب ..... .

ثامــنــاً :- حيث ثابت بإقرار وكيل المدعى عليها الثانية أن عدد الأسهم المدعى عليها الأولــى لــدى المدعى عليها الثانية والتي كانت مسجلة باسم كل من المدعى عليهما طلال الحلوانــي ونبــيل الخطيب هي ٢٤١٦٠حصة وبالتالي يكون ما بقي بأسماء المدعى عليهما طلال ونبيل هو ١٤١٩٣ سهماً .

تاســعــاً :- المدعــى علــيها الأولى كانت وبتاريخ ١٩٩٧/٧/٥ مدينة للمدعي بمبلغ ٩٣٣٤٤ دينار ثلاثة وتسعون ألف وثلاثماية وأربعة وأربعون ديناراً .

عاشــراً :- أن العقود المشار إليها وكما هو ثابت قد تمت بدون عوض وان ما قام به المدعــى عليهم الأول والثانية والثالثة والرابعة من شأنه أن يحرم المدعي من استيفاء دينه ويمثل انقاصاً لضمانات المدعي كونه لا يوجد أي أموال لدى المدعى عليها الأولى يستطيع المدعــي التنفيذ عليها الأمر الذي يستوجب معه عدم نفاذ هذا التصرف بحق المدعي وذلك استناداً لأحكام المواد ٣٧٠ و ٣٧٤ من القانون المدني .

الحــادي عشــر :- أن الاتفاقية المزعومة والتي ذكرها وكيل المدعى عليها الثانية لا علاقة للمدعي بها ومن شأنها الأضرار بالدائن الأمر الذي يستوجب عدم نفاذها بمواجهته .

الثانـــي عشـــر :- أن المدعى عليها الثانية ملزمة بالمبلغ المدعى به والبالغ ٩٣٣٤٤ دينار سنداً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وطلب بخلاصة لائحة الدعوى إصدار قرار بعدم أو وقف أي معاملة انتقال أو تصرف علـــى أســـهم المدعى عليهم من ٣ – ١٢ موضوع البندين سابعاً وثامناً من لائحة الدعوى والحكـــم بعـــدم نفـــاذ تصرفات المدعى عليهم الأولى والثانية والثالث والرابع بحق المدعي وفســـخ عقود التنازل المشار إليها في البندين السابع والثامن وإعادة الحال إلى ما كان عليه قـــبل إجراء هذا التصرف . والحكم بعدم نفاذ تصرفات المدعى عليهما الأولى والثانية بحق المدعـــي واعتـــبار اتفاقية المصالحة المزعومة المشار إليها في البند السادس غير صحيحة وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبعـــد إجـــراء المحاكمة أمام محكمة البداية وأثناء المحاكمة وبسبب وفاة المدعى عليه (الخـــامس) بلائحة الدعوى الأصلية تم تقديم لائحة معدله تم بموجبها إدخال المدعى عليهما نضال جريس ميخائيل قاقيش ونزار جريس ميخائيل قاقيش كمدعى عليهما بمواجهة المدعي بالإضافة لباقي المدعى عليهم الواردة اسماءهم في اللائحة الاصلية وللأسباب الواردة فيها .

وبعـــد سماع البينات والدفوع أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها بالقضية رقم ٢٠٠٠/١٨١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ والقاضي بما يلي :-

أولاً :- الحكم بعدم نفاذ تصرفات المدعى عليهما الأولى والثانية شركة الغانم والقطب وشـــركة مالـــترانس الخاصـــة بالسماح للمدعى عليهما طلال عبد الوهاب الحوراني ونبيل الخطيـــب بالتنازل عن حصص شركة الغانم والقطب في شركة مالترانس والبالغة ٢٤١٦٠ حصة دون عوض لباقي الشركاء في شركة مالترانس كل حسب حصته وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنازل وبنفس الوقت عدم نفاذ تنازل المدعى عليهما طلال ونبيل عن حصص شركة الغانم والقطب لباقي الشركاء .

ثانـــيـــاً :- تثبيـــت قرار وقف التصرف على حصص المدعى عليهما طلال الحلواني ونبيل الخطيب والتي آلت لباقي الشركاء بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٧ وعددها ٢٤١٦٠ حصة موضوع الكتاب رقم ٢٠٠٠/١٨١٦ ب . ح /٣٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥ المرسل عن هـــذه المحكمة إلى السيد مراقب الشركات والكتاب رقم ٢٠٠٠/١٨١٦ ب ح / ٤٠١٥ تـــاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ والحكـــم بإلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف وخمسماية دينار أتعاب محاماة .

لـــم يرتـــض المدعـــى عليهـــم : -

١- شركـــة مالترانـــس للوكـــالات الملاحيـــة والتخليـــص .
٢- نبيـــل محمـــد الخطيـــب . ٣- عصـــام رأفـــت المظفـــر .
٤- نجيـــب موســـى شحاتيـــت . ٥- يونـــس صقـــر شنـــك .
٦- نضـــال جريـــس قاقيـــش . ٧- نـــزار جريـــس قاقيـــش .
٨- عزمـــي عبد العزيز حسن علي . ٩- فتحـــي صدقـــي خليـــل .

بالحكم الصادر عن محكمة البداية فطعنا به استئنافاً . كما لم يرض المدعى عليهما :-

١- طلال عبد الوهاب الحلواني . ٢- بسام عزت صبحا .

بالحكم الصادر عن محكمة البداية فطعنا به باستئناف ثاني .

وبعـــد إجراء المحاكمة أمام محكمة الاستئناف أصدرت قرارها بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٣/٣٠٢٣ الصـــادر بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ والقاضي برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد الحكـــم المســـتأنف وتضمين كلاً من المستأنفين ما تكبده من رسوم ومصاريف ومبلغ ٢٥٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف .

لـــم يرتض المدعى عليهم (المستأنفون) بالاستئنافين الأول والثاني المشار إليهما أعلاه بـــالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان فطعنوا به تمييزاً بموجب تمييزين اشتملت على أسباب الطعن تمييزاً وللرد عليها نجد ما يلي :-

أولاً :- عـــن التميـــيز الأول المقـــدم من المميزين شركة مالترانس للوكالات الملاحية للتخليص ونبيل الخطيب وعصام رأفت المظفر ونجيب موسى شحاتيت ويونس شنك ونضال جريس قاقيش ونزار قاقيش وعزمي عبد العزيز وفتحي صدقي خليل نجد ما يلي :-

عن السببين الأول والسادس من أسباب التمييز الأول والتي مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمـــة الموضـــوع بعـــدم رد الدعوى على سنداً من القول أن المميز ضده (المدعي) عبد الرحيم أحمد حميد قد قبض المبلغ المطالب به من تعويضات هيئة الأمم لدى وزارة العمل .

وفـــي ذلـــك نجد أن المميز ضده عبد الرحيم أحمد قد احتصل على حكم بإلزام المدعى عليها شركة الغانم والقطب بدفع مبلغ ٣٩٣٠٤,٨٤٤ دينار كويتي بموجـــب القضيـــة رقـــم

٩١/٢٣٢ الصـــادر عن محكمة الكويت الكلية / الدائرة العمالية والمصدق استئنافاً بموجب القضـــية الاستئنافية رقم ٩٢/٣٦ محكمة الاستئناف / الدائرة العمالية في الكويـــت ، وقـــد تـــم إكسائه الصيغة التنفيذية بموجـــب قرار محكمة بداية عمان رقم ٩٨/٤١٦٠ بتاريـــــخ ١٩٩٨/١٢/٩ وقـــد تـــم طـــرح الحكم للتنفيذ بموجب القضية التنفيذية رقم ٩٩/٣٥٣ ولدى الشـــروع بالتنفـــيذ علـــى أمـــوال المحكوم عليها شركة الغانم والقطب لدى المميزة شركة مالترانس ادعت المميزة المذكورة بتسوية حقوق المدعى عليها مع شركة الغانم والقطب مما أدى بالمميز ضده (المدعي) لتقديم هذه الدعوى والتي موضوعها عدم نفاذ تصرفات المدعى علـــيهم أي أن خلاصـــة الموضوع تتعلـــق بوجود حكم مكتسب الدرجة القطعية ومطروح للتنفيذ .

وحيـــث أن المادة ٣٤ من قانون التنفيذ رسمت طريقاً قانونياً عند ادعاء المدين بأنه قد دفـــع بعـــد الحكم وخارج دوائر التنفيذ الدين المحكوم به إلى الدائن وهي أن يقدم المدين ما يثبـــت ذلـــك أمام دائرة التنفيذ والتي لها أن وجدت أن الدفع مرجح الثبوت أن تمهل المدين لمراجعة المحاكم لاثبات ما يدعيه .

يســـتفاد مما تقدم أن الدفع بالوفاء للدين خارج دائرة التنفيذ يحتاج لدعوى مستقلة لاثباته ولا يصـــلح أن يكـــون دفعاً موضوعياً من الدفوع التي تثار أمام المحكمة التي تنظر دعوى عدم نفاذ تصرفات .

وحيث أن محكمة الموضوع قد توصلت لذلك فإن قرارها موافق للقانون وهذين السببين لا يردان عليه ويتعين ردهما .

<u>وعـــن الأسباب الثاني والثالث والخامس من أسباب التمييز الأول</u> والتي مؤداها واحد وهـــو تخطئة محكمة الموضوع بتفسير النصوص القانونية المتعلقة بعدم نفاذ تصرف المدين ومن هو المدين .

للـــــرد على ذلك نجد من الرجوع للمادة ٣٧٠ من القانون المدنـــــي أنها تنص على مـــا يلـــي (إذا أحاط الدين حالاً أو مؤجلاً بمال الدين بأن زاد عليه أو ساواه فإنه يمنع من التبرع تبرعاً لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن أن يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه ....) .

كما أن المادة ٣٧١ من ذات القانون تنص على ما يلي (إذا طالب الدائنون المدين الذي أحـــاط الدين بماله بديونهم فلا يجوز له التبرع بما له ولا التصرف فيه معاوضه ولو يعتبر محاباه، وللدائنين أن يطلبوا الحكم بعدم نفاذ تصرفه في حقهم ....).

كما أن المادة ٣٧٢ من القانون المدني تنص أيضاً على ما يلي (إذا ادعى الدائن إحاطه الدين بمال المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالاً يزيد على قيمة الديون..) .

يســتفاد من النصوص أعلاه أنه يشترط لقبول وصحة دعوى عدم نفاذ تصرف المدين بأمواله تبرعاً أو يعوض ما يلي .

١- أن يكون الدين أو الديون حاله ومستحقة ومؤجلة محيطة بمال المدين .

٢- أن يطالب الدائن المدين بدينه .

٣- أن يثبت الدائن مقدار الدين فقط .

وحيـــث أن الثابت من أوراق القضية أن المدعي (المميز ضده) عبد الرحيم أحمد حميد كان قد تقدم بقضية لدى محكمة الكويت الكلية / العمالية واحتصل على حكم بموجب القضية رقـــم ٩١/٢٣٢ قضـــى بإلـــزام المدعـــى علـــيها شـــركة الغانم والقطب بدفع مبلغ وقدره ٣٩٣٠٣,٨٤٤ ديـــنار كويتـــي وقد صدق استئنافاً بموجب القضية الاستئنافية رقم ٩٢/٣٦ محكمـــة استئناف الكويت الغرفة العمالية ، وتم اكسائه صيغة التنفيذ بموجب الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان الصادر بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٩ بالقضية رقم ٩٨/٤١٦٠ .

كمـــا أن الثابـــت من أوراق القضية أن شركة الغانم والقطب تملك ٢٤١٦٠ حصه من حصص شركة مالترانس للوكالات الملاحية والتي كانت مسجلة باسم كل من المدعى عليهما طـــلال الحلواني ونبيل الخطيب وقد تنازلت المدعى عليها شركة الغانم والقطب عن ملكيتها لـــتلك الحصص بدون مقابل لصالح شركة مالترانس والشركاء فيها كل بنسبة حصته وكان ذلك بتاريخ ١٩٩٧/٧/٥ .

مـــن خلال ما سلف فقد تبين أن المدعى عليها شركة الغانم والقطب مدينة للمميز ضده (المدعي) عبد الرحيم أحمد بمبلغ ٣٩٣٠٣,٨٤٤ دينار كويتي او ما يعادله بالدينار الأردني مـــنذ عام ١٩٩٢ وأن المدعى عليها شركة الغانم والقطب قد تصرفت بحصصها في شركة

مالترانس للوكالات الملاحية في عام ١٩٩٧ بدون عوض أي بعد استحقاق دين المميز ضده وإحاطـــته بأموالها ولم يرد في أوراق القضية ما يثبت انه يوجد أموال للمدعى عليها شركة الغانم والقطب تكفي لسداد الدين .

وعلـــيه فإنـــه مـــن غير الجائز للمدعى عليها شركة الغانم والقطب التصرف بأموالها بالشـــكل المبيـــن أعلاه ، وأن شروط دعوى عدم نفاذ هذه التصرفات والمحـــددة بالمـــواد ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ قد تحققت وأن المدعي محق بدعواه .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها المميز لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وأسباب الطعن أعلاه لا ترد عليه ويتعين ردها .

<u>وعـــــن الأســـباب الرابع والتاســـع والســـادس عشر مـــن أسبـــاب التمييـــز الأول</u> والتـــي مؤداهـــا واحد وهو تخطئة محكمة الموضوع بقولها أن للمدعى عليها شركة الغانم والقطب حصص في شركة مالترانس المميزة ولا تنتصب المميزة خصماً للمميز ضده .

للـــرد علـــى ذلك فمن الرجوع للمادة ٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أنها تـــنص على ما يلي (١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون .

٢- تكتفـــي المصـــلحة المتمـــثلة إذا كـــان الغـــرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق....) .

يستفاد من هذا النص أن قبول الدعوى منوط بتوفر المصلحة القائمة لحين صدور الحكم بـــالدعوى وأن تكـــون المصلحة مستندة إلى حق ذاتي حال ومباشر أي أن الدعوى المدنية تهدف إلى حماية حق أو منع التعدي على حق .

وحيـــث أن الثابـــت في أوراق القضية أن المميزة شركة مالترانس للوكالات الملاحية والتخلـــيص مســـجلة كشركة ذات مسؤولية محدودة لدى مراقب الشركات تحت رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٧ وان الثابت من اللائحة الجوابية المقدمة من المميزة والأوراق المرفقة أن شركة الغانم والقطب تملك ٢٤١٦٠ حصة في الشركة المميزة مسجلة باسم كل من طلال الحلواني ونبيل الخطيب وان شركة الغانم والقطب وعلى اثر التسوية فيما بينها وبين المميزة شركة مالترانس قد تنازلت بتاريخ ١٩٩٧/٧/٥ عن حصتها في الشركة المميزة بدون مقابل وقـــد وزعت حصص المدين (شركة الغانم والقطب) في شركة مالترانس على الشركاء في الشركة المميزة (مالترانس) كل حسب حصته .

مـــن خلال ما سلف فإن الثابت ملكية المدعى عليها شركة الغانم والقطب لحصص في الشركة المميزة وان التنازل من قبل المدين شركة الغانم والقطب عن تلك الحصص في عام ١٩٩٧ بعـــد تحقـــق الديـــن وان التصـــرف بالحصص كان تبرعاً وينبني على ذلك أن من مصـــلحة الممـــيز ضده تقديم هذه الدعوى وحماية حقه بعدم نفاذ تصرفات المدين (شركة الغـــانم والقطـــب) بالتـــبرع بحصصـــها في الشركة المميزة (مالترانس للوكالات الملاحية والتخلـــيص) وبالتالـــي فإن الجهة المميزة تنتصب خصماً للمميز ضده (المدعي) وحيث أن محكمـــة الموضـــوع توصلت لذات النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

<u>وعـــــن السـبـــب السـابـــع مـــن أسبـــاب التمييـــز الأول</u> والذي يقوم على تخطئة محكمة الموضوع بعدم معالجة موضوع بطلان تبليغ شركة الغانم والقطب .

للـــرد على ذلك نجد أن الدفع ببطلان التبليغ من حقوق الخصوم وليس من النظام العام وهـــو مـــن المسائل الموضوعية التي تقدرها محكمة الموضوع في إحالة إثارته من الخصم المعني بالتبليغ .

وحيـــث أن المميزة شركة مالترانس للوكالات تدعي ببطلان تبليغ المدعى عليها شركة الغانم والقطب فإن إثارة هذا الدفع ليس من حقها لكونه يتعلق بالغير ولا تملك حق اثارته مما يجعل ما ورد بهذا السبب غير وارد ويتعين الالتفات عنه ورده .

<u>وعـــــن الســـبـــب الثامـــــن مـــن أسبـــاب التمييـــز</u> الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار الحكم الصادر لمصلحة المميز ضده (المدعي) ضد شركة الغانم والقطب من المحاكم الكويتية مكتسب الدرجة القطعية .

للـــرد على ذلك نجد أن ما ورد بردنا على السبب السابع من أسباب التمييز يعتبر رداً عليه فنحيل إليه تفادياً للتكرار .

يضـــاف إلـــى ذلك أن الثابت من أوراق القضية أن الحكم الصادر عن محكمة الكويت الكلـــية / العمالية رقم ٩١/٢٣٢ قد تأيد استئنافاً من محكمة الكويت الغرفة العمالية بالقضية ٩٢/٣٦ ولم تقع عليه تمييز وتم اكساء هذا الحكم صيغة التنفيذ من المحاكم الأردنية ولم يرد ما يدل على عكس ذلك .

وحيـــث أن محكمـــة الموضـــوع توصلت لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

<u>وعـــن الأســـباب العاشـــر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والســـابع عشـــر والثامـــن عشر من أسباب التمييز الأول</u> والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الموضوع بعدم أخذها بإقرار المميز ضده وموافقته على توزيع الحصص .

للـــرد على ذلك نجد أن المادة ٤٤ من قانون البينات عرفت الأقرار بأنه اخبار الإنسان عن حق عليه لآخر .

وعلـــيه فإن كون المميز ضده شريكاً في شركة مالترانس المميزة فإن ذلك لا يمنعه من إقامـــة دعـــوى عدم نفاذ تصرف المدين بامواله وتنازلها عن حصصها في شركة مالترانس المســـجلة باسم طلال الحلواني ونبيل الخطيب ولا يشكل اقراراً بالمعنى القانوني من جانبه ولا يشـــكل تناقضـــاً أو تعسفاً من جانبه مما يجعل ما ورد بهذه الأسباب لا يرد على القرار المميز ويتعين ردها .

<u>وعـــــن الســـبيـــن الحـــــادي عشـــر والتاســـع عشـــر والتـــي مـــؤداها واحـــد</u> وتكـــرار لـــذات الألفاظ والكلمات وهي تخطئة محكمة الاستئناف بمعالجتها لموضوع وجود أموال لشركة الغانم والقطب .

للـــرد على ذلك نجد أن المادة ٣٧٢ من القانون المدني نصت على ما يلي (إذا ادعى الدائـــن إحاطة الدين بمال المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالاً يزيد على قيمة الديون) .

يستفاد من هذا النص أن اثبات حال المدين وأن له أموالاً تزيد على قيمة الدين تقع على المدين وليس على الدائن إثبات ذلك .

وبمـــا أن الثابـــت في أوراق القضية أن المدعي (الدائن) قد اثبت دينه في عام ١٩٩٢ وأثبت أن المدعى عليها شركة الغانم والقطب قد تصرفت بحصصها في الشركة المميزة عام ١٩٩٧ أي بعـــد اثبات الدين والمطالبة به ولم تقدم المدعى عليها المدين ما يثبت أنها تملك أمـــوالاً تـــزيد على الدين فإن شرط عدم سماع الدعوى يكون غير متوفر . وبما ان محكمة الاستئناف توصلت لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعـــن الأســـباب العشـــرون والحـــادي والعشـــرون والتي مؤداها واحد وهو تخطئة الموضوع بعدم الموافقة على البينات الخطية وعدم قبول البينة الشخصية .

فـــي الـــرد علـــى ذلك أن قبول البينة بكافة أشكالها الخطية أو الشخصية من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز .

وحيث أن محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في قبول البينة أو رفضها قد توصلت إلـــى عـــدم قبول البينة الخطية التي أمهل وكيل المميزة لإحضارها لعدة مرات كونه مقصر في ذلك وعدم انتاجية البينة الشخصية فإن قرارها موافق للأصول والقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

ثانيـــاً :- وعـــن التمييـــز الثانـــي المقـــدم مـــن المميزيـــن :-

١- طلال عبد الوهاب الحلواني .

٢- بسام عزت صبحا .

وعـــن أســـباب التمييز جميعها والتي هي عبارة عن نقل حرفي وترديد لأسباب التمييز الأول فـــإن مـــا ورد بردنا على أسباب التمييز الأول يعتبر رداً كافياً عليها وتفادياً للتكرار نحيل إليها مما يتعين رد هذا التمييز لعدم ورود أسبابه على القرار المميز .

لذلـــك وتأسيســـاً علـــى ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة أوراق القضية لمصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذو الحجة سنة ١٤٢٥هـ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

غ . ع